ترخيص رقم ١٠٩ / ١٩٨٧

الضياء

العدد 102 | الثلاثاء ٢٧ آذار ٢٠٠٧ الموافق له ٨ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

تصميم وإخراج : مكتب الإعلام في البيت

طباعة : مطبعة القابتا شارع التوجيه بجانب مستشفى الحنان

في ذكرى المولد النبوي الشريف..

إرحموا من في الأرض

يرحمكم من في السماء

من يمثل لبنان في مؤتمر القمة العربي على ضوء دستور الطائف؟

رئيس مجلس الوزراء أم هو ورئيس الجمهورية توافقاً؟

للدكتور محمد علي ضناوي

نشرت جريدة اللواء البيروتية نص هذا المقال للدكتور محمد علي ضناوي كاملاً بتاريخ اليوم ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧ والذي يناقش فيه موضوع تمثيل لبنان في مؤتمر القمة العربي على ضوء الدستور، وكيف يؤلف الوفد ومن يشارك فيه، ولأهمية هذا الموضوع تعيد الضياء نشره كاملاً في هذا الملحق مع بعض الإضافات عليه للمؤلف.

١ــ اخذت مسألة تمثيل لبنان في مؤتمرات القمة من الوجهة السدتورية منحى مضطرباً بسبب عدم التصدي مباشرة اليها على ضوء النصوص وإجراء المقارنة فيما بينها لسبب ان رؤساء مجالس الوزراء لم يثيروها من قبل لأسباب مختلفة.

غير أنّ عدم الإثارة هذه وتنفيذ ما يخالف الدستور لا يمنحان الشرعية مخالفة النص وهو النص الذي لا يعدله الا نص دستوري واضح.

إنّ تمثيل لبنان في مؤتمر القمة في الرياض، بعد الخلاف الجوهري بين رئيس الجمهورية من جهة ورئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء من جهة أخرى، مناسبة مهمة لازاحة الستار عن النصوص الدستورية والإعلان الفيصل في القضية.

2ــ بموجب المادة ١٧ من الدستور ١٩٩٠ دستور الطائف انيطت السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء وكانت هذه السلطة في دستور ١٩٢٦ يتولاها رئيس الجمهورية. وعلى اساس الدستور السابق استقرت الأعراف وتتالت الممارسات. حتى كاد رئيس الجمهورية يملك كل شيء. ومع ذلك فهو ليس مسؤولا عن اي من تلك الممارسات فالمسؤولية تقع على مجلس الوزراء لا بل على رئيس الوزراء وقد ترتب على تلك الأعراف كثير من الاثار التي كان من شأنها ان هيأت بيئة مثالية لأحداث ٧٥ و٧٦ من القرن الماضي وما تلاها من حروب نبتت على ارضية تلك البيئة المناسبة.

وجاءت وثيقة الطائف وتلاها الدستور الجديد ووقع الانقلاب الدستوري المنشود فاستقرت كثير من صلاحيات رئيس الجمهورية في مركزها الطبيعي. فكان مجلس الوزراء مجتمعاً هو السلطة الاجرائية في البلاد بينما احتفظ رئيس الجمهورية بمجموعة مهمات أساسية ليس بينها السلطة الاجرائية. فهو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يسهر على احترام الدستور ويحافظ على استقلال لبنان ووحدته وسلامة اراضيه وفقا لاحكام الدستور ويرأس المجلس الاعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء (المادة ٤٩).

رئيس الجمهورية، وإن كان رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن إلا أن السلطة الإجرائية هي لرئيس مجلس الوزراء

بينما نصت المادة ٦٤ في الدستور على أنّ رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة والناطق باسمها ويعتبر مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء .وهو يرأس المجلس ويكون حتماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع.

كذلك نصت المادة ٦٥ على أنّ السلطة الاجرائية هي بيد مجلس الوزراء وتخضع له القوات المسلحة وهو الذي يضع السياسة العامة للدولة .

رئيس الجمهورية لا يعبر عن السياسات العامة للبلد ولا يستطيع الالتزام باسم لبنان إنما ذلك على عاتق رئيس مجلس الوزراء

3ــ من هذه النصوص تبين:

ان رئيس الجمهورية وإن كان رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن إلا أن السلطة الاجرائية وسياسة البلد هما لغيره، لمجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس مجلس الوزراء، ومن مهام رئيس مجلس الوزراء التعبير عن سياسته العامة التي يضعها المجلس. أي أن رئيس الجمهورية لا يعبر عن السياسة العامة ولا يضعها ولا يعلنها أما إذا ما كانت المفاوضات لمعاهدات فهي وإن كانت منوطة برئيس الجمهورية إلا أنه يمارسها بالتوافق مع رئيس السلطة الاجرائية، التي هي مجلس الوزراء. غير أنّ إستمرار حضور رئيس الجمهورية اجتماعات مجلس الوزراء الذي ابقى الدستور إمكان حصوله جعل من رئيس الجمهورية، ممارسةً لا دستوراً، الرئيس الفعلي الدائم لجلسة مجلس الوزراء وهو ما حرص عليه الرئيسان الياس الهراوي واميل لحود، من أجل تكريس عرف يعيد بشكل من الاشكال (هالة) رئيس الجمهورية المطلقة وظله الكثيف في دستور ١٩٢٦.

نشأت عن ممارسة الدستور القديم أعراف لا تزال في أذهان اللبنانيين وتشكل خلفية لهم في التحرك السياسي والدستوري

ولما كانت ممارسة الرئاسة لرئيس الجمهورية في الدستور القديم بقيت في أذهان وخلفيات اللبنانيين كقناعة تقول إنّ رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة الاجرائية. وقد عاضد تلك القناعة القديمة شكل الإجتماع الحكومي. فرئيس الجمهورية يجلس على رأس طاولة الاجتماعات بينما يكون كرسي رئيس مجلس الوزراء الرسمي بين الوزراء وإنْ كان أولهم الى يمين الرئيس، وهو مفهوم الدستور ١٩٢٦ اذ كان يعتبر رئيس الحكومة الوزير الأول بينما اعتبره الدستور الجديد رئيسا لمجلس الوزراء والمعبر عن سياسته وسياسة البلاد العامة. وكان على رؤساء الحكومة في عهدي الرئيسين هراوي ولحود ان يجلسوا الى جانبه، وهذا وان كان من الامور الشكلية، إلا أنها ذات إيحاءات ما كانت لتكون لولا حرص رئيس الجمهورية على تأكيد عرف سابق نشأ في ظل دستور مختلف. وكانت تبريرات الرئيس هراوي انه يحاول ان يظهر بمظهر صلاحيات الرئاسة القديمة ليتمكن من اقناع جماهير المسيحيين ان الدستور الجديد، دستور الطائف، لا يزال يعطي رئاسة الجمهورية ذات الأبعاد والصلاحيات المكتسبة في الدساتير السابقة.

وقد جاءت مؤتمرات القمة العربية والاسلامية أيضاً لتستحضر من يمثل لبنان. وكانت القضية قبل دستور الطائف لا وجود لها، باعتبار أنّ رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة الاجرائية. اما بعد دستور الطائف فكان من الطبيعي أن تنشأ تلك القضية وتطرح السؤال من يمثل لبنان في تلك المؤتمرات. بيد أن هذا السؤال لم يبصر النور وبقي في ادراج الفكر والدراسات ... أو في عالم النسيان.

5ــ صحيح أنّ رئيس الجمهورية يمكن أن يمثل لبنان باعتباره رئيسا للدولة لكنه لا يستطيع، بحكم الدستور، أن يمثله منفرداً وانما بمشاركة نديّة وكاملة من رئيس مجلس الوزراء الذي اناط به الدستور رئاسة السلطة الاجرائية فهو المخول وحده بالتعبير عن سياسة حكومته وبلده.

حوار حول كتاب قراءة في دستور الطائف

الكتاب يعالج قضايا محورية وأساسية في أحداث لبنان ما بعد الطائف

د ضناوي: حكومة السنيورة شرعية ولنقرأ جيداً مقدمة الوثيقة

أجرى الزميل الأستاذ عبد القادر الأسمر مقابلة وحوار مع رئيس مجمعية الإقتصاد الإسلامية اللبنانية واتحاد المؤسسات الإسلامية الدكتور محمد علي ضناوي بعد إصدار الطبعة الثانية من كتابه قراءة في دستور الطائف، وقد خرج الأسمر بسلة تحليلات وتفسيرات قيمة نشرت كاملة في لواء الضحاء والشمال ضمن جريدة اللواء البيروتية بتاريخ ٢٣ اذار ٢٠٠٧، ولأهمية التفسيرات التي يجد فيها المواطن جوابا لأبرز الأسئلة المطروحة تعيد الضياء نشر الحوار كاملاً.

لا شك أن اتفاق الطائف الذي تكرس بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٢ برعاية مباركة من المملكة العربية السعودية وبجهود مثمرة من "أبو الطائف" الرئيس الشهيد رفيق الحريري، يمثل الصيغة المعدلة للدستور اللبناني مع ولادة جمهورية جديدة للبنان. هذا الاتفاق أعيد تكريسه بتاريخ ٨٩/١١/١٥ في مطار القليعات في الشمال قبيل انتخاب الرئيس الراحل رينيه معوض، وبعد أن أعيدت صياغته ضمن اشكاليات النصوص لتتلاقى مع النصوص الدستورية في دستور عام ١٩٢٦ والتي لم تلغ أو تعدل. والتأم مجلس النواب اللبناني بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢١ في جلسة عامة جرى إقرار الصياغة الدستورية في حلتها الأخيرة، وقام رئيس الجمهورية آنذاك، الياس الهراوي بنشر الصيغة المعدلة للدستور اللبناني بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ ليكون دستور لبنان الجديد.

وقد جرت منذ تاريخه عدة "قراءات" لهذا الدستور الجديد تناولت ايجابيات انعكاساته على الحياة السياسية العامة، كما تطرقت بصورة أوضح الى تفسيراته المختلفة التي تمحورت حول مفاهيم تطبيقه في مختلف مناحي الحياة السياسية.

وبعد حوالى ١٧ سنة من تنفيذ هذه الوثيقة – الدستور، نحاور الدكتور محمد علي ضناوي حول عدد من بنود هذا الاتفاق، لا سيما بعد أن أصدر مؤخراً كتاباً بعنوان "قراءة في دستور الطائف" يعرض فيه لأبرز ملاحظاته حول ما جرى تطبيقه، وما اختلف حول بعض بنوده وتفسيراتها.

ايجابيات اتفاق الطائف

بعد مرور حوالى ١٨ سنة على إقرار ميثاق الطائف، هل ترى أنه كان عند مستوى طموح اللبنانيين على إختلاف انتماءاتهم؟

-حسب ميثاق الطائف انه اتفاق أنهى حالة حرب استمرت ١٦ عاماً، وحل، ولو شكلاً الميليشيات، وأدخل لبنان من جديد في عالم التواصل تمهيداً للبنان.

وثيقة الطائف حسمت جدلا سياسيا ودستوريا في أمور غاية في الأهمية

صحيح أن كل مجموعة قوّمته من منظورها، فاشتد التباين حوله والخلاف فيه، لكنه يبقى ملامساً لعدد من تلك الطموحات أو الرغبات أو المصالح على اختلاف الرؤى.

وفي الواقع، كان اتفاق الطائف، كما قال الرئيس سليم الحص "قد شكل فرصة فريدة أمام شعب يحتضر لاستعادة العافية والأمل".

ومن جانب آخر فإن وثيقة الطائف حسمت جدلاً في أمور غاية في الاهمية، ووضعت لبنان الجديد على طريق الحل المتنامي، وكانت تلك الحلول لمشكلات معقدة، عصفت بالكيان اللبناني المؤسس على دستور أيار ١٩٢٦، وفي مقدمة هذه المشكلات التي وجد لها ميثاق الطائف حلاً، أو مدخلاً للحل: عروبة لبنان، وعلاقة الدولة بالدين وبالطائفية السياسية، وبالعيش المشترك، وتحديد صلاحيات مهمة لرئيس مجلس الوزراء، واعتبار مجلسه يشبه القيادة الجماعية، فضلاً عن تكريس ضمانات لمجلس النواب ولرئيسه، وإقامة مجالس قضائية دستورية وقضائية واجتماعية، والنص على أن الجيش اللبناني يجب أن يعد لمواجهة اسرائيل ضمن العقيدة العروبية، وأن التربية والتعليم في خدمة الانفتاح الروحي والانصهار الوطني، مع إقرار مبدأ العدالة الاجتماعية وإنماء المناطق..

ولا ريب في أن معظم هذه الحلول كانت في صلب الوثيقة العربية للاصلاحات اللبنانية، وقد أقرت في مجملها في الطائف، وكان هذا التدخل العربي الاول من نوعه في مشكلة عصية كادت تعصف بالمنطقة العربية برمتها.

نحو إلغاء الطائفية السياسية

هل ترى ان اتفاق الطائف الدستوري الجديد، قد خطا خطوات ملموسة على طريق الغاء الطائفية السياسية، كما نص على ذلك؟

-رغم ان اتفاق الطائف نص على الغاء الطائفية السياسية كمشروع اصلاحي مستقبلي، إلا أننا نجد ان هذه الطائفية السياسية ترسخت في الحياة السياسية اللبنانية حتى غدت السمة الرئيسة فيها ولا تزال.

وكتعريف للطائفية السياسية، فهي، قبل ميثاق الطائف، الممارسة السياسية باسم الطائفة، وصولاً الى تسلم مركز ما في الدولة يعتبره العرف لطائفة ما، أي هو العمل السياسي ضمن لون طائفي رغبة في الدفاع عن حقوق تلك الطائفة – أم بعد اتفاق الطائف، فالطائفية السياسية تعني العمل السياسي الهادف الى الافادة من مظلة الطائف الطوائفية في توزيع الحقوق والمراكز والوظائف الكبرى على اللبنانيين.

إن تكتل وزراء ومن طائفة واحدة على الاستقالة هو بمثابة سلطة تعمل على نقض العيش المشترك فسعيهم مردود عليهم وتبقى الحكومة شرعية

وفي الواقع ان الغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي، بدأ العمل به عبر ثلاثة جوانب هي:

-1 إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي في الوظائف والقضاء وسوى ذلك من المصالح باستثناء وظائف الفئة الأولى فهي مناصفة بين المسلمين والمسيحيين دون تخصيص أية وظيفة بأية طائفة، واعتماد الكفاءة واعتماد الكفاءة والاختصاص مكان التمثيل الطائفي.

-2 إلغاء ذكر الطائفة والمذهب في بطاقة الهوية، غير ان ذكر ذلك يبقى في سجلات النفوس، حيث لا يمكن إلغاؤها هناك مطلقاً، لارتباط وجودها بتنظيم الاحوال الشخصية.

-3 حثّ مجلس النواب واعتباره مسؤولاً عن اصدار قانون انتخاب خارج القيد الطائفي ومع أول انتخاب لهذا المجلس، على أساس وطني لا طائفي، يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية التي يتألف منها لبنان.

أمور دستورية مستجدة

ما هي أبرز الامور المستجدة على الساحة الدستورية في لبنان، والتي نصّ عليها الدستور الجديد، أو وثيقة الطائف؟

-هناك عدة أمور كانت محور المطالب الوطنية والاسلامية التي رفعناها في أكثر من موقع وبخاصة في "التجمع الاسلامي في الشمال" ومنها:

-1 أسلوب جديد في أخذ القرارات، وهو أسلوب التوافق، وفي حال تعذره فبالتصويت على أن يكون القرار في الامور المصيرية، متخذاً بأكثرية ثلثي أعضاء مجلس الوزراء قانوناً، وهو أسلوب متطور يفترض تواجد قوى متعددة في مجلس واحد.

-2 المجلس الدستوري، وخاصة بعد أن مُنح لعدد من النواب (عشرة) حق الطعن، كما لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، بعد أن منح الرؤساء الروحيين حق الطعن بأمور محددة في الاحوال الشخصية،

إن الأوضاع المعقدة استراتيجيا وسياسيا واقتصاديا سيكون لها أثرا كبيرا على أعصاب الشعب اللبناني

الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني.

-3 المجلس الاقتصادي الاجتماعي، وكنا نود أن يضع هذا المجلس ترجمة عملية لما ورد في مقدمة الدستور وفي ثوابته وخاصة الانماء المتوازن في المناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً والعمل على تحقيق عدالة اجتماعية شاملة.

يرأس السلطة التنفيذية في البلاد رئيس مجلس الوزراء وليس رئيس الجمهورية

-4 اللامركزية الادارية: وهو صلب المطالب الوطنية والاسلامية التي رفعناها قبل حرب ٧٥، وينبغي ألا تبقى جامدة في الدستور بل أن تتحول الى ورشة عمل من أجل تحقيق اصلاحات اللامركزية الادارية الموسعة على صعيد القضاء والمحافظة، وتخطيط موارد البلديات وتنمية الوحدات الادارية الجديدة بحيث يجب أن تلمس فعلاً خطة إنمائية موحدة شاملة للبلاد وقادرة على تطوير المناطق اللبنانية.

-5 ومن بين الإصلاحات العامة إدخال الاسلوب الانتخابي عند تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، والاهتمام بالتعليم الرسمي وتعميمه.

تمثيل لبنان في المؤتمرات

قلت ان في الدستور – الوثيقة عدة نواح دستورية وقانونية لم تكن واضحة، ما هو أبرزها؟

-مثلاً أمر تمثيل لبنان في الخارج، فالدستور لم يكن واضحاً في هذا المجال، إلا أن المؤشرات الدستورية والقانونية المختلفة تولي رئيس مجلس الوزراء تلك المسؤولية، لا رئيس الجمهورية، كما توليه أمر السياسات العامة مع مجلس وزرائه الذي له وحده الحق بإقرارها لدى رئيس مجلس الوزراء الذي يمثلها ويتحمل المسؤولية، في حين أن رئيس الجمهورية لا تبعة عليه، فضلاً عن ان الاتفاق مع رئيس الحكومة، عندما يتولى رئيس الجمهورية مفاوضات في عقد المعاهدات الدولية، واجب حصوله.

وعلى هذا فإما أن يمثل لبنان في الخارج في المؤتمرات والقمم رئيس مجلس الوزراء منفرداً، وهو المسؤول عن السياسة العامة حيث أناط به الدستور تمثيل الحكومة ورتّب عليه التبعات، أو أن يمثل لبنان في الخارج رأسا السلطة الاجرائية بآن واحد وبالتوافق.

وهناك عدة نواح أخرى ليست أساسية وإن كانت تبدو ملحة في بعض المحطات السياسية.

حكومة السنيورة شرعية

ما هو ردك على من يعتبر حكومة الرئيس فؤاد السنيورة فاقدة للشرعية بسبب استقالة مجموعة من الوزراء ينتسبون الى طائفة واحدة؟

-ان الدستور القائم اليوم، انطلاقاً من ميثاق الطائف، ينص بشكل واضح على كيفية اعتبار الحكومة بحكم المستقيلة، وتصبح بالتالي غير دستورية، وذلك إذا ما استقال رئيسها أو توفي، أو إذا فقدت أكثر من ثلث أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها، أو عند بدء ولاية رئيس الجمهورية ومجلس النواب، أو عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه، أو بناءً على طرحها الثقة بنفسه. فإن لم يكن كذلك فتكون الحكومة شرعية الى أن يستقيل رئيسها أو يسقطها مجلس النواب بحجب الثقة عنها. ولا يمكن الرد على ذلك أن استقالة جماعية لوزراء طائفة ما، وإن كانوا دون الثلث يجعل الحكومة بحكم المستقيلة بحجة ان الحكومة، بعدم استقالتها مست فقرة من مقدمة ميثاق الطائف والدستور، وهي الفقرة التي تقول إن لا شرعية لأية سلطة تناقض العيش المشترك.

ونسارع هنا الى القول ان ذلك يكون، عند تأليف الحكومة، لا بعد نيلها الثقة وممارستها لأعمالها، وإلا تحوّل هذا الامر الى حق "الفيتو" أو النقيض للمجموعة المذهبية، مما يضيف بعداً خطيراً في ديمومة الحكم ومفاهيم العيش المشترك تبعاً لمواد الدستور، أين منها حق رئيس الجمهورية في دستور ١٩٢٦ بإقالة الحكومة، وهو حق لم يستخدمه أي رئيس جمهورية في السابق.

تبقى الحكومة شرعية وإن استقال بعض وزرائها دون الثلث

يمكن القول إذاً، ان الوزراء إذا ما كانوا من طائفة واحدة وتكتلوا على الاستقالة الجماعية من الحكومة بهدف اجبارها على الاستقالة، كان هؤلاء بمثابة سلطة تعمل، من طرفها، على نقض العيش المشترك، ظناً منهم أن مقدمة الدستور تحميهم أو تمنحهم حق النقض، إلا أنهم بفعلتهم هذه، انما خرقوا الدستور، إذ شكلوا سلطة عبر سلطة "الطائفة".

التفسيرات المختلفة

لا شك أن التطبيق غير السليم لبنود الدستور في ظل تنازع داخلي ومصالح متضاربة وتداخلات خارجية، توجد تفسيرات مختلفة لبعض مواده، فكيف تعلقون على هذا الوضع؟

-نعم، قد لا تكون هذه التفسيرات سليمة أو صحيحة إلا أنها تمنح أصحابها حججاً على متابعة تصوراتهم لاختيار أي لبنان يريدون. بيد أن الامر، اليوم، قد بات أكبر من اشكالات دستورية، فلبنان قد وصل الى مفارق خطرة قد تودي به ضمن تجاذب خارجي، وخاصة أنه بلد شهد حروباً كثيرة بين أهله، على خلفيات المصالح الخارجية في القرنين التاسع عشر والعشرين. وما يتمناه المخلصون أن يخرج لبنان من عنق الزجاجة، وهو أمل يداعبنا ويداعب اللبنانيين والعرب... فها هو العراق يترنح والارض الفلسطينية تدمى، والجهود العربية حبلى باحتمالات اقليمية ودولية خطيرة، ولا ندري ما تلد.

إن غياب السلطة التشريعية عن أحداث اليوم وعدم دعوة البرلمان ثغرة مهمة في الدستور يجب الانتباه إليها

ومع ان الفترة التي يمر بها لبنان اليوم صعبة ومعقدة، والرياح الاقليمية والدولية مشتدة، والقراءة الجدية للدستور، لا تعتبر ترفاً، خاصة إذا ما كانت بعيدة عن التكاذب، وصريحة بين إرادة التوصل الى حلول، على ضوء معادلة الرئيس صائب سلام الشهيرة (لا غالب ولا مغلوب) وذلك بعد أن رعتها مبادرات عربية وإقليمية ودولية، ويومها يكون الدستور، الدمغة التي تدفع بها تلك الحلول، وهي حلول تعد وترسم بعناية. فأداتها أبناء البلد والمنطقة، وستارها الدساتير والقوانين، وبريقها الوطنية والديمقراطية والتغيير، في حين ان لبنان بات محاطاً بمجموعة مهمة من قرارات مجلس الامن بدءاً بالقرار ١٥٥٩، وانتهاء بالقرار ١٧٠١، وبينهما قرارات مهمة ذات الصلة، وهي قرارات دخلت في ألوان الطيف اللبناني الدستوري والسياسي والتاريخي.

انعكاسات المتغيرات الاقليمية والدولية

هل يمكن قراءة الواقع الداخلي دون ضبط مختلف المتغيرات إقليمياً ودولياً وتأثيراتها على لبنان؟

-هذا من أصعب الامور، إذ أن ضبط الايقاع الداخلي في أزمة متشعبة كالتي يشهدها لبنان يمكن أن يفسر بعض ظواهر التصعيد في المواقف أو تليبيتها.

ان الوضع الداخلي في لبنان قد أصبح في غاية الخطورة وذلك على ضوء ما يجري في المنطقة، وبعد فشل "اسرائيل" في تحقيق أهدافها المعلنة في حرب ١٢ تموز، وبعد تصاعد المشهد الحزبي في العراق وتحوله الى ما يشبه الحرب الطائفية والمذهبية، بينما الولايات المتحدة الاميركية مضطربة إزاء احتلالها العراق، في حين أنها تستمر في التهديد بضرب ايران لسيرها قدماً نحو امتلاك الطاقة والسلاح النوويين، ولتضامن سوريا مع ايران في تحالف استراتيجي.

وإزاء هذا كله تأتي "اسرائيل" كدولة مقتضبة معتدية غير مؤتلفة مع الوسط الذي تعيش فيه، وتسبب للجميع وبخاصة للشعبين الفلسطيني واللبناني كثيراً من التحديات الخطيرة والحروب الطاحنة، والاعتداءات غير المبررة، مع تعمدها هدم البنى التحتية والمباني المدنية، والقتل العمد.

ان هذه الصورة المقلقة لا تحجب المسألة الاقتصادية والمالية التي تضغط على المعنيين من الأهالي والدولة في

حوار حول كتاب قراءة في دستور الطائف تتمة ص ٣

لبنان والحكومة في فلسطين، وما يتبعها من آثار مستحكمة لدى سكان المنطقة برمتها.

ان تلك الاوضاع المعقدة استراتيجياً وسياسياً واقتصادياً سيكون لها الاثر الاكبر في الضغط على أعصاب الشعب اللبناني خاصة، وهو المنقسم على نفسه، مما ألجأ الجميع الى التخوف من تصعيد المواقف المعارضة في غير اتجاه، بانتظار ما هو مطلب داخلي وخارجي.

غياب المجلس النيابي

ألا تعتقد أن غياب، أو تغييب، السلطة التشريعية عن المشهد اللبناني يشكل ثغرة مهمة في دستور الطائف يجب معالجتها؟

-أكيد، بلا شك، ونسجل هنا بكثير من الأسف أن المجلس النيابي – على علاته – كسلطة تشريعية ورقابية غائب عن هذه الاحداث المتلاحقة، فهو لم يُدع الى اجتماع لمناقشة مسلسل الأوضاع المتأزمة، ولم تفتح للمجلس دورة استثنائية لمناقشة المستجدات، فإن لم يجتمع المجلس في هذه المرحلة المصيرية، فمتى يجتمع إذاً؟

إن غياب السلطة التشريعية ثغرة مهمة في الدستور ينبغي إيجاد حل لها، اذ لا يعقل أن تهمش السلطة التشريعية، وتصبح أشبه بالملغاة، فيما البلاد بأمس الحاجة إليها.

ومن ذلك ما ظهر عند دخول الدورة العادية لمجلس النواب في ١٥ آذار، فإن دعا رئيس مجلس النواب الى اجتماع وفقاً للدستور أثبت أنه فوق الاعتبارات السياسية ومنسجم مع الدستور، أما إذا لم يدعُ – وهذا ما حدث – فيكون المجلس قد تعطل فعلاً وأقفل بمفاتيح ألقيت في أعماق المحيط الهادئ على حد وصف الرئيس السنيورة، مما يعرض البلاد الى مخاطر كثيرة، وقد تصاب سلطاته الدستورية المختلفة بشلل شبه تام، ويفتح الباب على مصراعيه لإيلاج لبنان في فتنة لا تبقي ولا تذر، الدستور منها براء، وإن كان بعد تجاوز الفتنة يحتاج الى توضيح وتفسير أو تعليل.

حوار: عبد القادر الاسمر

من يمثل لبنان في مؤتمر القمة العربي على ضوء دستور الطائف؟ (تتمة ص١)

ويتضح من ذلك ان المشرع اراد ان يعطي رئيس مجلس الوزراء حق التمثيل للبنان في مؤتمرات دولية، خلافا لما كان معمولا به في الدستور القديم وتمشيا مع عديد من الدول البرلمانية... فبريطانيا واسبانيا وماليزيا وتركيا مثلا وسواها كثير، رئيس مجلس الوزراء هو من يمثل الدولة في مؤتمرات القمم لأنه هو الذي يملك سياسة الدولة واطرها ومناقشات مجلس وزرائه ..وحقيقة التوجهات...

والمشرع اللبناني اذ نص على ذلك بشكل غير مباشر لإغفاله الأمر في تعريف رئيس الجمهورية أو في تعريف رئيس مجلس الوزراء، إلا انه وضع ضوابط جعلت رئيس مجلس الوزراء، وهو المفوض بالتعبير عن السياسات العامة ويتحمل المسؤولية، ممثلاً للبنان في العلاقات الدولية.

ويمكن بناء على هذا التحليل الدستوري اعتبار رئيس مجلس الوزراء ممثلا للبنان في مؤتمرات القمة العربية والاسلامية لكن اذا ما حرص رئيس الجمهورية ان يحضر تلك المؤتمرات فيجب ان يكون الى جانبه وبذات المستوى، رئيس مجلس الوزراء.

بمعنى آخر إن رئيس مجلس الوزراء يمكن ان يمثل لبنان وحيدا غير ان رئيس الجمهورية يجب ان يشاركه رئيس مجلس الوزراء وتلك خاصية مهمة لنظام الطائف. وهي وإن لم تكن مستخدمة ومعمولا بها إلا أنها تبقى توجيه الدستور وثمرة المطالب الاصلاحية على امتداد الحرب اللبنانية التي دامت اكثر من ١٦ سنة.

رئيس الجمهورية لا يستطيع أن يمثل لبنان منفردا بل يجب أن يكون رئيس مجلس الوزراء إلى جانبه بينما رئيس مجلس الوزراء بإمكانه أن يمثل لبنان لوحده ويلتزم

6ـ ومما لا ريب فيه أن بعض رؤساء الحكومة، خاصة في أول عهد الرئيس الياس هراوي حاولوا أن يضعوا النقاط على بعض حروف عدم الممارسة الكاملة للدستور، بحجة أن رئيس الجمهورية يريد ان يظهر بمظهر القوي المرابط على الحقوق التي كانت مخولة لرئيس الجمهورية في الدستور القديم حتى انّ رئيس الجمهورية الياس هراوي لم يتردد بدعوة مجلس الوزراء الى مقره الخاص بتاريخ ١/٧/١٩٩١ الأمر الذي رفضه رئيس مجلس الوزراء وقتئذ، وهو الرئيس عمر كرامي، حيث أعلن أن تجاوز الرئاسات لصلاحيات الحكومة التي تمثل السلطة التنفيذية يخالف الروح والصلاحيات المحددة في الميثاق الوطني والدستوري التي وضعها الطائف وأنّ هذا التجاوز على حكومته ومسؤولياته والمواقف التي تنشر على لسان كبار المسؤولين متجاوزين في ذلك صميم صلاحيات الحكومة ورئيسها. وأعطى كرامي أمثلة على هذا (التجاوز من خلال الاتصال المباشر بالموفدين والسفراء وكبار الموظفين في الدولة وكذلك العسكريين وإطلاق المواقف والتصريحات سواء من رئاسة مجلس النواب خصوصاً وكذلك من رئاسة الجمهورية من دون الأخذ في الاعتبار بان ذلك تخط للحكومة وللنصوص المحددة في الطائف بحيث تنسب جهة لنفسها بأنها المقررة من دون أي اعتبار للحكومة ولدورها في هذا المجال، باعتبارها صاحبة الصلاحيات الأساسية.

ومثل ذلك فعل الرئيس سليم الحص عندما تحفظ على الندوة التلفزيونية الشهيرة التي عقدها رئيس الجمهورية الياس الهراوي في الشكل والمضمون. وكان ذلك التحفظ، كما قالت الصحف في ١/١٢/١٩٩٠: (لئلا يشكل السكوت أو التغاضي عرفاً جديداً إلى جانب الدستور الجديد، كما تحولت الممارسة في الماضي إلى جانب الدستور القديم).

ولم يتردد الرئيس الشهيد رفيق الحريري أيضاً في رفض النتيجة التي أعلنها الرئيس اميل لحود في أول ولايته من أنّ الرئيس الحريري رشحته الأكثرية النيابية بسبب أن الرئيس لحود جير أصوات النواب الذين تركوا له حرية الاختيار كما في الدستور القديم وخلافا للدستور الجديد مما حمله على أن يستنكف عن تأليف الحكومة.

في مؤتمر القمة يجب أن يجلس رئيس مجلس الوزراء في مقام الرئاس كأي رئيس حكومة في الدول التي لها دستور مشابه للبنان

7ـ وقد أشرنا في كتابنا قراءة في دستور الطائف الصادر في ١٥/١/٠٧ الى ان (الدستور الجديد خص رئيس الجمهورية بتوجيه رسائل إلى مجلس النواب عند الضرورة، وأجاز له حضور وترؤس مجلس الوزراء متى شاء، إلا أنّ هاتين الصلاحيتين المتميزتين تعنيان تاكيد النصوص الأولى الأساسية، وهي صلاحياته المحددة. فليس لرئيس الجمهورية الحق في التصدي لسياسات البلاد وليس له أنْ يظهر، كمتصرف فيها، يحددها بدءا، ويعرض نفسه إلى الصحافة وأجهزة الإعلام، أو يوجه رسائل إلى الشعب بمناسبة وبدون مناسبة. تلك الإجراءات كانت مقبولة في دستور ١٩٢٦، وهو ما أوجد ألواناً من التعامل الفوقي، من قبل عدد من رؤساء الجمهورية السابقين، الأمر الذي عزز، في السابق، أعرافا تماهت مع هذا المنصب الأول في البلاد إلا أن الدستور الجديد ألغاها واستبدلها بضوابط جديدة.

رئيس مجلس الوزراء يجب أن يجلس إلى جانب رئيس الجمهورية على طاولة كل الاجتماعات الحكومية أو في مؤتمرات القمة وليس بين الوزراء

8ـ إن ما ذهبنا اليه لا يفتئت على حقوق رئيس الجمهورية ولا على صلاحياته المحددة دستورا بل هو ينصفها ويضعها في الإطار المناسب. فرئيس الجمهورية الحكم والرمز واليه يجب ان تنفر مجموعات اللبنانيين المختلفين ديمقراطيا لأجل التوفيق بينهم، فيؤكد بذلك وحدة البلد ويصونها من المخاطر المحتملة. فهو (بأبوته) تلك يجعل جميع اللبنانيين يدركون ان رئيسهم مرجعهم ولا يخشون من الاختلاف السياسي فيما بينهم طالما ان رئيس الجمهورية رمز وحدة الوطن.. فعندما يكون رئيس الجمهورية فوق الاعتبارات الضيقة وليس طرفا في الصراع بامكانه ان يمثل صلاحياته خير تمثيل. اما إذا شمر عن ساعديه كما فعل رئيسا ما بعد الطائف، الهراوي ولحود، وتخلا طرفا أساسياً في الصراع، فقد تُودِّع من رئيس مُوحِّد الى رئيس مُفرِّق ضار بوحدة الوطن... كما هو ظاهر اليوم، للعيان في الداخل والخارج. فرئيس الجمهورية لم يعد رئيسا حكما وإنما فريق مخاصم مصارع فئوي. وهو بالتالي يفقد حقه في تمثيل لبنان في الخارج، في مؤتمر القمة العربي في الرياض، وإن كان لا بد، بعد أن وجهت اليه الدعوة السعودية الكريمة للمشاركة فيتعين على منظمي المؤتمر والمشرفين عليه، ان يكون لرئيس الجمهورية مقعد متقدم ولرئيس مجلس الوزراء مقعد مماثل فإن اتفقا في الطرح والمعالجة فبها ونعمت وإلا فإن موقف رئيس مجلس الوزراء هو المعتبر لأنه هو الذي يمثل سياسات لبنان المقررة في مجلس الوزراء الذي لا يزال شرعيا بحكم الدستور.